

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 28 رجب سنة 1437 هـ الموافق 05/05/2016م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

مستشارا ؛

مستشارا ؛

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/14 المتضمن الأمر رقم
2016/03 بتاريخ: 2016/03/22 الصادر عن رئيس الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو والمشمول فيه كل من
محمد ولد كركوب ممثلا بالأستاذين/ المختار ولد أعل
والحسن مختار من جهة، و أحمد ولد الحاج ممثلا
بالأستاذ/ الطالب أخيار محمد مولود من جهة ثانية في النزاع
القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم: 2009/16
بتاريخ: 2009/04/16 القاضي بإلزام المدعي عليه محمد ولد كركوب بدفع مبلغ قدره: 12.947.265 أوقية
لصالح المدعي أحمد ولد الحاج وعلى خاسر الدعوى بالرسوم والمصاريف، ليتم استئناف ذلك الحكم وتصدر في
موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2010/16 بتاريخ: 2010/04/22 المتضمن

القضية رقم: 2016/14

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد ولد كركوب.

يمثلها: دان/ المختار ولد أعل والحسن
مختار

المطعون ضده: أحمد ولد الحاج

يمثله: ذ/ الطالب أخيار محمد مولود

القرار محل الطعن : الأمر رقم 2016/03

صادر بتاريخ : 2016/03/22

رقم القرار: 2016/19

تاريخه : 2016/05/05

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض
شكلا ورفضه أصلا.

قبول المطلبين شكلا وفي الأصل تعديل الحكم الابتدائي ليصبح المبلغ المحكوم به على محمد ولد كركوب لصالح أحمد ولد الحاج هو: 31.299.921 أوقية، فتم الطعن بالنقض في القرار وأصدرت فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2012/15 بتاريخ: 2012/06/24 القاضي بقبول مطلبي الطعن بالنقض شكلا وقبول طلب أحمد ولد الحاج وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة طبقا للمادة: 224 من ق.إ.م.ت.إ.

وبقرار المحكمة العليا رقم: 2012/15 المنوه عنه أعلاه، تعهدت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو في تشكيلة مغايرة وأصدرت قرارها رقم: 2013/08 بتاريخ: 2013/04/17 القاضي برفض طلبات الطرفين لعدم تأسيسها، فطعن في القرار لينعقد بذلك الاختصاص للغرف المجمعدة بالمحكمة العليا وتبت فيه بقرارها رقم: 2014/19 بتاريخ: 2014/04/23 القاضي بقبول مطلبي الطعن بالنقض شكلا ورفض طعن محمد ولد كركوب أصلا وقبول طعن أحمد ولد الحاج أصلا وبالإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سابقتها، فأحيل الملف إلى الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط باعتبارها تشكيلة مغايرة لتصدر فيه قرارها رقم: 2014/51 بتاريخ: 2014/11/05 القاضي بصحة تعهدها لورود الملف من المحكمة العليا، وفي الأصل بعدم قبول طعن أحمد ولد الحاج لانعدام الصفة ليعود الملف إلى الغرف المجمعدة للمرة الثانية وتصدر فيه قرارها رقم: 2015/60 بتاريخ: 2015/12/16 القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت طبقا للتوجيهات المحددة في القرار ليحال الملف إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لتصدر فيه أمرها رقم: 2016/03 بتاريخ: 2016/03/22 القاضي بالتنفيذ الجبري للقرار رقم: 2010/16 بتاريخ: 2010/04/22 لصالح المستفيد منه على أموال المدين لغاية المبلغ المطلوب والمقدر ب: 32.725.919 أوقية.

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/04/04 وتبليغها بتاريخ: 2016/04/12 والرد عليها بتاريخ: 2016/04/18 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/25 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقد بتاريخ: 2016/05/05 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

نعي الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- أن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف سبق وأن تعرضت لنفس الطلب وبتت فيه ولا يمكنها البت في نفس الطلب ولنفس المبررات من جديد.

- أن الاختصاص في هذه القضية منعقد لتشكيلة مغايرة وليس للغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو مطالباً في الأخير بإلغاء الأمر رقم: 2016/03 الصادر بتاريخ: 2016/03/22 عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن مسألة الاختصاص في البت في تنفيذ القرار رقم: 2010/16 بتاريخ: 2010/04/22 تم حسمها بموجب القرار رقم: 2014/53 الصادر بتاريخ: 2014/10/01 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الذي خلص في حثيثته الأخيرة إلى أن المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم رقم: 2010/16 في جزئه المتعلق بالمبلغ المحكوم به فيه هي الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

- أن الحكم المنفذ رقم: 2010/16 الصادر بتاريخ: 2010/04/22 حائز على قوة الشيء المقضي به ومستوف للأشكال المنصوص عليها في المادة: 297 من ق.إ.م.ت.إ، بعد تسجيله وتحليلته بالصيغة التنفيذية مطالباً برفض الطعن بالنقض ضد الأمر رقم: 2016/03 بتاريخ: 2016/03/22.

2 - المحكمة:

- حيث إن ما أثار الطاعن حول ما أخذت به المحكمة في قرارها المطعون فيه بما تقرر بالقرار رقم: 2014/053 بتاريخ: 2014/10/01 في شأن المختص بتنفيذ القرار رقم: 2010/16 بتاريخ: 2010/04/22 وما اعتبرت من توفر شروط الأمر بتنفيذ هذا القرار وما تأكد من فوات أوان إثارته للصفة، مما أثار حول كل ذلك لاسند له من القانون، إذ القرار: 2015/53 أسند بصريح نضه الاختصاص بتنفيذ القرار رقم: 2010/16 لمن أمرت به.

وهذا القرار نهائي تحصن لما لم يشمل محله بما نقضت المحكمة العليا وبالتالي أقرته فغدا سنداً واجب التنفيذ.

أما ما أضاف الطاعن من تاريخ النزاع وعلاقة المطعون ضده بما سمي من شركات فإن لم يكن لمجرد الحشو فلا مطعن فيه على ما عملت به المحكمة.

- وحيث اطلعت النيابة العامة على الملف قبل نشره وطلبت نقض الأمر المطعون فيه ولو تنبعت إلى ما أثارت المحكمة لسايرتها فيما اتجهت إليه.

لما ذكر وعملاً بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 2 - 63 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 232 - 229 - 221 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه أصلاً.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي